صيغة نموذجية

اتفاق التعاون الأساسي بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة [.....]

حيث إن المادة ١٦ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (التي يشار إليها فيما يلي بـ "اليونيدو") تنص على أنه يجوز للمدير العام أن يقبل، باسم المنظمة ورهنا بنظامها المالي، ما يُقدَّم إلى المنظمة من تبرعات من جانب الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من مصادر غير حكومية أخرى؛

وحيث إن المادة ١٧ من دستور اليونيدو تنص على أن يكون لليونيدو من أجل زيادة مواردها وتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بسرعة ومرونة، صندوق للتنمية الصناعية يُموَّل مما يقدّم إلى المنظمة من تبرعات ومن أي إيرادات أخرى ينص عليها النظام المالي للمنظمة؛

وحيث إن المادة ١٣ والمرفق الثاني لدستور اليونيدو يقضيان بأن تموّل نفقات المنظمة على المساعدة التقنية وسائر الأنشطة ذات الصلة في ميدان التنمية الصناعية من التبرعات المذكورة أعلاه وكذلك من حصة قدرها ٦ في المائة من إجمالي الميزانية العادية المقررة للمنظمة؛

وعزما على تعزيز فعالية اليونيدو كأداة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛

وإدراكا لاستصواب وجدوى إرساء الأحكام والشروط الأساسية التي يمكن لليونيدو بمقتضاها أن تقدّم مساعدة في ميدان التنمية الصناعية تُموَّل من صندوق التنمية الصناعية أو غيره من الصناديق التي تديرها اليونيدو؛

فلذلك، اتفقت الآن حكومة [.....] (التي يشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة") واليونيدو على إبرام اتفاق التعاون الأساسي التالي:

المادة الأولى

نطاق الاتفاق

١- يجسد هذا الاتفاق الأحكام والشروط الأساسية التي يمكن لليونيدو بمقتضاها أن تساعد الحكومة على تحقيق أهدافها في ميدان التنمية الصناعية. ويسري هذا الاتفاق على كل مساعدة من هذا القبيل تقدّمها اليونيدو، ولا سيما على ما قد تتفق عليه الحكومة واليونيدو من وثائق مشاريع.

٢- يوصف كل مشروع وصفا كاملا في وثيقة مشروع يوقَّع عليها نيابة عن الحكومة واليونيدو وتُبيِّن ما يتعلق بأنشطة المشروع وتمويله من أحكام وشروط خاصة، وكذلك دور ومسؤولية كل من الحكومة واليونيدو في هذين الشأنين.

٣- لا تقدّم اليونيدو أي مساعدة في إطار هذا الاتفاق إلا استجابة لما تقدّمه الحكومة من طلبات توافق عليها اليونيدو. وتوفَّر تلك المساعدة للحكومة أو لأي هيئة تسميها الحكومة، على أن يجري تقديمها وتلقيها وفقا لما يسري على اليونيدو من قرارات ومقررات وأنظمة ورهنا بتوافر الأموال اللازمة لدى اليونيدو.

المادة الثانية

أشكال المساعدة

يمكن أن تتألف المساعدة التي تقدّمها اليونيدو إلى الحكومة في إطار هذا الاتفاق مما يلي:

(أ) خدمات موظفي اليونيدو والخبراء الاستشاريين والخبراء أو المستشارين المعاونين، وكذلك خدمات الشركات أو المؤسسات المتعاقَد معها من الباطن التي تختارها اليونيدو وتكون مسؤولة أمامها؛

(ب) خدمات أعضاء "متطوعي الأمم المتحدة" (الذين يشار إليهم فيما يلي بـ"المتطوعين")؛

(ج) المعدات والإمدادات اللازمة لتنفيذ أي مشروع معتمد؛

(د) مشاريع عروض إيضاحية وأفرقة خبراء عاملة وحلقات دراسية وما شابه ذلك من أنشطة؛

(هـ) الزمالات أو المنح الدراسية أو برامج التدريب أو الترتيبات المماثلة التي يمكن بمقتضاها للمرشحين الذين تسميهم الحكومة وتوافق عليها اليونيدو أن يدرسوا أو يتلقوا التدريب داخل البلد أو خارجه؛

(و) أي شكل آخر من المساعدة في ميدان التنمية الصناعية يمكن أن تتفق عليه الحكومة واليونيدو.

المادة الثالثة

ممثل اليونيدو في [.....]

١- يجوز لليونيدو أن تعيّن ممثلا لها في [.....]. وهو يكون مسؤولا عن أنشطة اليونيدو العملياتية في ميدان التنمية الصناعية. كما يكون الممثل، لدى تأدية واجباته، قناةَ الاتصال الرئيسية بين الحكومة واليونيدو في الأمور المتعلقة بصوغ وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تساعدها اليونيدو. ويقيم الممثل، باسم اليونيدو، اتصالا مستمرا بالأجهزة المختصة في الحكومة وينسّق أنشطته مع أنشطة منسّق الأمم المتحدة المقيم ومع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلد.

٢- تُحدَّد مساهمة الحكومة في تكاليف الدعم المتكبدة لقاء خدمات الممثل في اتفاق تكميلي يُعتبر مدرجا في هذا الاتفاق بالإحالة ويصبح جزءا منه.

المادة الرابعة

تنفيذ المشاريع

١- تتولى الحكومة المسؤولية العامة عن أي مشروع تساعده اليونيدو، بما فيها المسؤولية عن تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، وفقا لوثيقة المشروع ذات الصلة.

٢- يقوم كل من الحكومة واليونيدو بتنفيذ الأنشطة والتدابير المنصوص عليها في وثيقة المشروع المعنية وفي خطة العمل ذات الصلة التي تشكل جزءا من وثيقة المشروع، والتي تعهدتا بإنجازها عندما وقّعتا على وثيقة المشروع.

٣- تبلّغ الحكومة اليونيدو باسم الوكالة المتعاونة الحكومية التي هي مسؤولة مباشرة عن مشاركة الحكومة في كل مشروع تساعده اليونيدو. ويجوز للحكومة واليونيدو أن تتفقا، دون مساس بما تتولاه الحكومة من مسؤولية عامة عن المشاريع التي تساعدها اليونيدو، على أن تتولى اليونيدو المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أي مشروع بالتشاور والاتفاق مع الوكالة المتعاونة؛ ويُذكَرُ أيُّ ترتيب بهذا الشأن في وثيقة المشروع أو في خطة العمل ذات الصلة التي تشكل جزءا من وثيقة المشروع، جنبا إلى جنب مع الترتيبات الخاصة بنقل تلك المسؤولية إلى الحكومة أو إلى أي هيئة تسمّيها الحكومة، وهذا يجب القيام به أثناء تنفيذ المشروع، على ألا يتجاوز ذلك موعد إنجاز المشروع عملياتيا.

٤- يكون وفاء الحكومة بأي التزام مسبق كان قد اتُّفق على لزوم الوفاء به لكي تقدّم اليونيدو مساعدة إلى أي مشروع شرطا لوفاء اليونيدو بمسؤولياتها إزاء ذلك المشروع. وفي حال البدء بتقديم تلك المساعدة قبل الوفاء بتلك الالتزامات المسبقة، يجوز لليونيدو أن توقف تلك المساعدة أو تنهيها دون إمهال، حسبما تراه مناسبا.

٥- يكون أي اتفاق يبرم بين الحكومة واليونيدو، بما في ذلك وثائق المشاريع، أو بين الحكومة وأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة الثانية أعلاه، بشأن تنفيذ مشروع تساعده اليونيدو، خاضعا لأحكام هذا الاتفاق.

٦- تعيِّن الوكالة المتعاونة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اليونيدو، مديرا متفرغا لكل مشروع يتولى أداء المهام التي تكلِّفه بها تلك الوكالة. وتعيِّن اليونيدو، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الحكومة، مستشارا تقنيا كبيرا أو منسّقا للمشروع يكون مسؤولا أمام اليونيدو عن الإشراف على مشاركة اليونيدو في المشروع. ويتولى ذلك المستشار الإشراف على أنشطة خبراء اليونيدو وسائر موظفيها وتنسيق تلك الأنشطة، ويكون مسؤولا عن تدريب موظفي النظير الحكومي أثناء العمل. كما يكون ذلك المستشار

مسؤولا عن إدارة جميع المساهمات التي تموِّلها اليونيدو، بما فيها المعدات المقدّمة إلى المشروع، واستغلال تلك المساهمات استغلالا ناجعا.

٧- يعمل الخبراء الاستشاريون أو الخبراء أو المستشارون المعاونون أو الشركات والمؤسسات والمتطوعون، لدى تأدية واجباتهم، بالتشاور الوثيق مع الحكومة ومع الأشخاص أو الهيئات التي تسميها الحكومة، ويمتثلون لما تقدّمه الحكومة من توجيهات حسبما يناسب طبيعة تلك الواجبات والمساعدة المراد تقديمها، وحسبما يكون قد اتُّفق عليه بين اليونيدو والحكومة.

٨- تتولى اليونيدو اختيار متلقي الزمالات. وتُدار تلك الزمالات وفقا لسياسات اليونيدو وممارساتها المتعلقة بذلك.

٩- تظل المعدات التقنية وغير التقنية والإمدادات وسائر الممتلكات التي تموِّلها اليونيدو أو توفِّرها مملوكة لليونيدو ما لم تُنقَل، وإلى أن تُنقَل، ملكيتها إلى الحكومة، أو إلى هيئة تسمِّيها الحكومة، وفقا لأحكام وشروط تَتَّفق عليها الحكومة واليونيدو.

١٠- تكون الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر وسائر الحقوق المماثلة في أي اكتشاف أو عمل ناشئ عن مساعدة اليونيدو في إطار هذا الاتفاق من نصيب اليونيدو. ولكن، يحق للحكومة أن تستخدم أيّ اكتشاف أو عمل من ذلك القبيل داخل البلد دون دفع إتاوة أو أي رسم آخر ذي طابع مشابه، ما لم تكن قد اتفقت مع اليونيدو على خلاف ذلك في كل حالة على حدة.

المادة الخامسة

المعلومات المتعلقة بالمشاريع

١- توفِّر الحكومة لليونيدو ما قد تطلبه من تقارير وخرائط وحسابات وسجلات وكشوف ووثائق وبيانات إحصائية ومعلومات أخرى تتعلق بأي مشروع تساعده اليونيدو أو بتنفيذ ذلك المشروع أو استمرارية جدواه وصلاحيته، أو تتعلق بوفاء الحكومة بمسؤولياتها بمقتضى هذا الاتفاق أو وثائق المشاريع.

٢- تتعهد اليونيدو بأن تُطلع الحكومة أولا بأول على سير أنشطتها الخاصة بتقديم المساعدة في إطار هذا الاتفاق. ويحق لأي من الطرفين أن يراقب في أي وقت سير العمليات المتعلقة بالمشاريع التي تساعدها اليونيدو.

٣- عقب إنجاز أي مشروع تساعده اليونيدو، تتيح الحكومة لليونيدو، بناء على طلبها، معلومات عن المنافع المتأتية من ذلك المشروع وعن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهدافه، بما في ذلك المعلومات الضرورية أو المناسبة لتقييمه أو لتقييم المساعدة المقدّمة من اليونيدو، وتتشاور مع اليونيدو وتسمح لها بالمراقبة لهذا الغرض.

٤- تتشاور الحكومة واليونيدو بشأن القيام، عند الاقتضاء، بنشر أي معلومات تتعلق بأي مشروع تساعده اليونيدو أو بالمنافع المتأتية منه. غير أنه يجوز لليونيدو أن تفصح للمستثمرين المحتملين عن أي

معلومات تتعلق بأي مشروع ذي توجه استثماري، إلا إذا ومتى كانت الحكومة قد طلبت إلى اليونيدو كتابة أن تحد من نشر المعلومات المتعلقة بذلك المشروع.

المادة السادسة

مشاركة الحكومة وإسهامها في تنفيذ المشاريع

١- من أجل وفاء الحكومة بمسؤوليتها المتعلقة بالمشاركة في تنفيذ المشاريع التي تساعدها اليونيدو في إطار هذا الاتفاق وبإسداء العون في هذا الشأن، تُسهم الحكومة عينيا، وبالقدر المبين تفصيليا في وثائق المشاريع ذات الصلة، بما يلي:

(أ) توفير خدمات الموظفين المحليين، الفنيين منهم وغير الفنيين؛

(ب) الأراضي والمباني ومرافق التدريب والمرافق الأخرى المتاحة أو المنتَجة داخل البلد؛

(ج) المعدات والمواد والإمدادات المتوافرة أو المنتَجة داخل البلد.

٢- حيثما كان توفير المعدات يشكّل جزءا من مساعدة اليونيدو للحكومة، تتحمل الحكومة التكاليف المتعلقة بالتخليص الجمركي لتلك المعدات ونقلها والتأمين عليها من ميناء الدخول إلى موقع المشروع، مع ما يرتبط بذلك من نفقات مناولة أو تخزين ونفقات ذات صلة، وكذلك تكاليف التأمين عليها بعد توصيلها إلى موقع المشروع، كما تتحمل تكاليف تركيبها وتجهيزها للعمل وصيانتها ما لم تكن وثيقة المشروع ذات الصلة تنص على خلاف ذلك.

٣- تتحمل الحكومة أيضا مرتبات المتدربين ومتلقي الزمالات أثناء مدة زمالاتهم.

٤- تُعتبر تكاليف الأشياء التي تمثّل إسهام الحكومة العيني في تنفيذ المشروع، حسبما هي مفصَّلة في ميزانيته، تقديرات تستند إلى أفضل المعلومات المتاحة وقت إعداد تلك الميزانية.

٥- تدفع الحكومة لليونيدو، أو تتخذ ترتيبات لكي تُدفع لليونيدو، إذا كانت وثيقة المشروع تنص على ذلك، المبالغ المطلوبة لتوفير أي من الأشياء المعدَّدة في الفقرة ١ من هذه المادة، حسبما هي محدّدة في ميزانية المشروع الواردة في وثيقة المشروع، ومن ثم تحصل اليونيدو على الأشياء اللازمة.

٦- تُدفع النقود المستحقة لليونيدو بمقتضى الفقرة السابقة إلى حساب يعيّنه المدير العام لليونيدو لهذا الغرض، وتتولى اليونيدو إدارة تلك النقود وفقا لنظام اليونيدو المالي المعمول به. وتكون مبالغ تلك النقود المستحقة على الحكومة، والمبيّنة بالتفصيل في ميزانية المشروع، خاضعة للتعديل، كلما اقتضت الضرورة، لكي تجسّد التكلفة الفعلية التي تتكبدها اليونيدو للحصول على تلك الأشياء وقت عقد الصفقة الخاصة بذلك.

٧- تضع الحكومة في موقع كل مشروع، حسب الاقتضاء، لافتات مناسبة تبيّن أنه يحظى بمساعدة اليونيدو.

المادة السابعة

إسهام الحكومة في تكاليف الأشياء الأخرى المدفوعة بالعملة المحلية

١- تتعهد الحكومة بأن توفر عينيا الخدمات والمرافق المحلية التالية:

(أ) ما يلزم من المكاتب وغيرها من مرافق المباني؛

(ب) تمكين الموظفين الدوليين من التمتع بما هو متاح للموظفين المدنيين الوطنيين من خدمات وتسهيلات طبية؛

(ج) توفير أماكن مبيت بسيطة ولكن مجهزة تجهيزا لائقا للمتطوعين؛

(د) مساعدة الموظفين الدوليين على إيجاد مساكن مناسبة.

٢- في حال إيفاد اليونيدو ممثلا لها في [.....]، تسهم الحكومة أيضا في تحمّل نفقات ذلك الممثل وموظفيه، بأن تدفع لليونيدو في كل سنة مبلغا مقطوعا متفقا عليه لتغطية النفقات المتعلقة بما يلي:

(أ) مكتب لائق مجهز بالمعدات واللوازم، يكون مناسبا لتلبية احتياجات الممثل؛

(ب) مساعدة محلية مناسبة من موظفي السكرتاريا والكَتَبة، وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية وما يتصل بذلك من مساعدات؛

(ج) تَنقُّل الممثل وموظفيه داخل البلد لأغراض رسمية؛

(د) خدمات البريد والاتصال الخاصة بالأغراض الرسمية؛

(هـ) النفقات المعيشية للممثل وموظفيه أثناء تنقّلهم داخل البلد لأغراض رسمية.

٣- يكون للحكومة خيار التوفير العيني للتسهيلات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، باستثناء البندين (ب) و(هـ).

٤- تدفع الحكومة لليونيدو المبالغ النقدية المستحقة بمقتضى أحكام هذه المادة، وتتولى اليونيدو إدارة تلك المبالغ وفقا للفقرة ٦ من المادة السادسة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

العلاقة بالمساعدات المقدّمة من مصادر أخرى

في حال الحصول على مساعدة من أجل تنفيذ أي مشروع من مصادر أخرى غير الحكومة أو اليونيدو، تتشاور الحكومة واليونيدو من أجل تنسيق المساعدات المتلقاة من جميع المصادر واستغلالها بصورة فعالة. ولا يجوز تعديل التزامات الحكومة بمقتضى هذا الاتفاق بما قد تبرمه من ترتيبات مع سائر الهيئات المتعاونة معها على تنفيذ المشروع.

المادة التاسعة

استخدام المساعدة

تبذل الحكومة قصارى جهدها لاستخدام المساعدة المقدّمة من اليونيدو على أنجع نحو ممكن، وتستخدم تلك المساعدة في الغرض المقصود منها. وتتخذ الحكومة لهذه الغاية ما تنص عليه وثيقة المشروع من خطوات، دون تقييد لعمومية ما ذُكر أعلاه.

المادة العاشرة

الامتيازات والحصانات

١- تطبق الحكومة على اليونيدو، بما في ذلك هيئاتها وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها، وكذلك على موظفيها، بمن فيهم ممثل اليونيدو في [.....] وموظفوه العاملون في البلد، أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، أما إذا كانت الحكومة قد انضمت، فيما يتعلق باليونيدو، إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها فعليها أن تُطبّق أحكام الاتفاقية الأخيرة، بما في ذلك المرفق السابع عشر، المتعلق باليونيدو.

٢- يُمنَح الممثل وموظفوه ما قد يلزم من امتيازات وحصانات إضافية لكي يمارسوا مهامهم بصورة فعالة. ويتعين على وجه الخصوص أن يتمتع الممثل بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.

٣- (أ) باستثناء الحالات التي يمكن أن تتفق فيها الحكومة واليونيدو في وثائق المشاريع المتعلقة بمشاريع معينة على خلاف ذلك، تمنح الحكومة جميع الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيدو والذين لا تشملهم الفقرتان ١ و٢ أعلاه، باستثناء رعايا الحكومة المستخدمين محليا، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة

وحصاناتها أو المادة ١٩ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، حسب مقتضى الحال؛

(ب) لأغراض الاتفاقيتين المتعلقتين بالامتيازات والحصانات المشار إليهما في الأجزاء السابقة من هذه المادة:

'١' تعتبر جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بأي مشروع، والتي هي في حيازة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ٣ (أ) أعلاه أو تحت سيطرتهم وثائق مملوكة لليونيدو؛

'٢' تعتبر المعدات والمواد والإمدادات التي جلبها أولئك الأشخاص إلى البلد أو اشتروها أو استأجروها داخل البلد، لأغراض أي مشروع، ملكا لليونيدو.

٤- يشمل تعبير "الأشخاص الذين يؤدون خدمات"، المستخدم في المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة من هذا الاتفاق، المتطوعين والمستشارين والأشخاص الاعتباريين، وكذلك الأشخاص الطبيعيين ومستخدَميهم. وهو يشمل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الشركات التي يمكن أن تستبقيها اليونيدو لكي تتولى تنفيذ مساعدة اليونيدو لمشروع ما أو لكي تساعد على تنفيذ تلك المساعدة، كما يشمل مستخدَمي تلك المنظمات أو الشركات. ولا يجوز تأويل أي شيء في هذا الاتفاق على نحو يحد من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات الممنوحة لتلك المنظمات أو الشركات أو لمستخدَميها في أي صك آخر.

المادة الحادية عشرة

تقديم التسهيلات لتنفيذ مساعدة اليونيدو

١- تتخذ الحكومة ما قد يلزم من تدابير لاستثناء اليونيدو وخبرائها وسائر الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها من أحكام اللوائح أو غيرها من الأحكام القانونية التي يمكن أن تحول دون القيام بالعمليات المندرجة في إطار هذا الاتفاق، وتمنحهم ما قد يلزم من تسهيلات أخرى لتنفيذ مساعدة اليونيدو بسرعة ونجاعة، وتمنحهم خصوصا الحقوق والتسهيلات التالية:

(أ) الإسراع بإنجاز التصاريح الرسمية للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن اليونيدو؛

(ب) الإسراع بإصدار التأشيرات والتراخيص والأذون اللازمة دون مقابل؛

(ج) إمكانية الوصول إلى موقع العمل، وجميع حقوق المرور اللازمة؛

(د) حرية التنقل داخل البلد أو الانتقال منه أو إليه بالقدر اللازم لتنفيذ مساعدة اليونيدو على الوجه الأكمل؛

(هـ) أفضل سعر قانوني لصرف العملة؛

(و) أي أذون لازمة لاستيراد المعدات والمواد واللوازم دون ضرائب ولا رسوم جمركية، ولتصديرها لاحقا دون ضرائب ولا رسوم؛

(ز) أي أذون لازمة لاستيراد الممتلكات العائدة لموظفي اليونيدو أو سائر الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها لأغراض الاستعمال أو الاستهلاك الشخصي دون ضرائب ولا رسوم جمركية، ولتصدير تلك الممتلكات لاحقا دون ضرائب ولا رسوم؛

(ح) الإسراع بالإفراج عن الأشياء المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) أعلاه من الجمارك.

٢- نظرا لكون المساعدة المقدّمة في إطار هذا الاتفاق هي لمنفعة حكومة وشعب [.....]، تتحمّل الحكومة كل مخاطر العمليات الناشئة عن هذا الاتفاق. وتكون الحكومة مسؤولة عن معالجة المطالبات التي يمكن أن تقدّمها أطراف ثالثة ضد اليونيدو أو موظفيها أو سائر الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها، وأن تؤمّنهم من أضرار المطالبات أو التبعات الناشئة عن العمليات المندرجة في إطار هذا الاتفاق. ولا يسري الحكم السابق في الحالات التي تكون فيها الحكومة واليونيدو قد اتفقتا على أن المطالبة أو التبعة المعنية ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد المذكورين أعلاه.

المادة الثانية عشرة

إيقاف المساعدة أو إنهاؤها

١- يجوز لليونيدو، بإشعار خطي إلى الحكومة، أن توقف مساعدتها لأي مشروع إذا ما نشأ حسب تقديرها أي ظرف يحول أو يُنذر بأن يحول دون إنجاز المشروع بنجاح أو دون تحقيق أغراضه. ويجوز لليونيدو أن تبين، في الإشعار الخطي نفسه أو في إشعار خطي لاحق، الشروط التي هي مستعدة في ظلها أن تستأنف مساعدتها للمشروع. ويستمر ذلك الإيقاف إلى حين قبول الحكومة بتلك الشروط وتوجيه اليونيدو إلى الحكومة إشعارا خطيا بأنها مستعدة لاستئناف مساعدتها.

٢- لا تمس أحكام هذه المادة بما قد يكون لليونيدو في الظروف المعنية من حقوق أو سبل انتصاف أخرى، سواء بمقتضى المبادئ القانونية العامة أو غيرها.

المادة الثالثة عشرة

تسوية النزاعات

يُحال إلى التحكيم، بناء على طلب أيّ من الطرفين، أيّ نزاع بين اليونيدو والحكومة ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، أو يتعلق بذلك التفسير أو التطبيق، ولا يُسوى بالتفاوض أو بغيره من طرائق التسوية المتفق عليها. ويعيّن كل طرف محكّما واحدا، ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو محكّما ثالثا يكون هو

رئيس هيئة التحكيم. وإذا لم يُعيِّن أيّ طرف محكَّما في غضون ٣٠ يوما من تاريخ طلب التحكيم، أو إذا لم يعيِّن المحكّمُ الثالث في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تعيين المحكَّمَين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويتولى المحكّمون تحديد إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم حسبما يقيِّمها المحكّمون. ويُدرج في قرار التحكيم بيان بالأسباب التي استُند إليها، ويقبل الطرفان ذلك القرار كحكم نهائي فاصل في النزاع.

المادة الرابعة عشرة

أحكام عامة

١- [يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند التوقيع عليه.] [يخضع هذا الاتفاق للتصديق من جانب الحكومة، ويبدأ نفاذه عند تلقي اليونيدو إشعارا من الحكومة بالتصديق عليه. ويعتبره الطرفان نافذا مؤقتا إلى حين التصديق عليه.] ويظل هذا الاتفاق نافذا إلى حين إنهائه بمقتضى الفقرة ٣ أدناه. ويَجبُّ هذا الاتفاق، حال بدء نفاذه، ما يوجد من اتفاقات بشأن تقديم المساعدة إلى الحكومة من موارد اليونيدو وبشأن أي مكتب لليونيدو في البلد، ويسري هذا الاتفاق على كل مساعدة تُقدّم إلى الحكومة وإلى أي مكتب لليونيدو مُنشأ في البلد بمقتضى أحكام الاتفاقات التي جَبَّها هذا الاتفاق.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق خطي بين طرفيه. وعلى الطرفين أن يسويا أي مسألة ذات صلة لا يوجد في هذا الاتفاق نص بشأنها بما يتوافق مع القرارات والمقررات ذات الصلة التي تصدرها هيئات اليونيدو المختصة. وعلى كل طرف أن ينظر بإيجاب في أي اقتراح يقدّمه الطرف الآخر بمقتضى هذه الفقرة وأن يدرسه دراسة تامة.

٣- يجوز لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق بإشعار خطي يوجَّه إلى الطرف الآخر، وينتهي نفاذه بعد ستين يوما من استلام ذلك الإشعار.

٤- تظل الالتزامات التي يرتبط بها الطرفان بمقتضى المادة الخامسة (بشأن المعلومات المتعلقة بالمشاريع) والمادة التاسعة (بشأن استخدام المساعدة) من هذا الاتفاق قائمة بعد انقضاء أجله أو إنهائه. كما تظل الالتزامات التي ترتبط بها الحكومة في أي اتفاق تكميلي يُبرم في إطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة (التي تتناول تكاليف الدعم الخاصة بممثل اليونيدو في [.....])، بمقتضى المادة العاشرة (التي تتعلق بالمزايا والحصانات) والمادة الحادية عشرة (التي تتعلق بالتسهيلات الممنوحة لتنفيذ مساعدة اليونيدو) والمادة الثالثة عشرة (التي تتعلق بتسوية النزاعات) من هذا الاتفاق قائمة بعد انقضاء أجله أو إنهائه، بقدر ما يلزم لتمكين اليونيدو من سحب موظفيها وأموالها وممتلكاتها وأيّ أشخاص يؤدون خدمات نيابة عنها في إطار هذا الاتفاق سحبا منظما.

المادة الخامسة عشرة

التسجيل

يُسجَّل هذا الاتفاق لدى أمانة اليونيدو التي تُرسل نسخة مصدّقة منه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإعداد ملف له وتدوينه.

وإثباتا لما تَقَدم، قام الموقّعان أدناه، المعيَّنان حسب الأصول ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وعن الحكومة، بالتوقيع باسم الطرفين على هذا الاتفاق، المحرر باللغة الإنكليزية في نسختين، في [.....]، في هذا اليوم [.....] من [.....]٢٠٠[ ].

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:	عن حكومة [.....]:
كانديه يومكيلاّ	(الاسم)
المدير العام	(اللقب)